

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

مرسوم تنفيذي رقم 24-102 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تعدل وتتمم المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 4: يخضع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص، للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يخضعون لميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وللنظام الداخلي للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه".

"المادة 5: يؤدي الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، من خلال التعليم والبحث، مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه. كما يلزمون بالخدمة العمومية للصحة في المؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي :

- إعطاء تدريس نوعي ومحين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابق للمقاييس الأدبية والمهنية،

- ضمان النشاطات الصحية ذات المستوى العالي ونشاطات الصحة العمومية وجودتها طبقاً لأحكام القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للصحة العمومية ووضعها حيز التنفيذ،

- المشاركة في إعداد المعرفة والبحث وضمان نشرهما على المستويين الوطني والدولي،

- ضمان نقل المعارف العلمية المحينة في مجال التكوين الأولي والتكوين المتواصل".

المادة 3 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر: يتمتع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، في إطار ممارسة مهامهم في التدريس والتكوين والبحث، بالحريات الأكاديمية في حدود احترام القيم الجامعية ودون المساس بالثوابت الوطنية والنظام العام وميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كفاءات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-253 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكفاءات دفعه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفاءات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكفاءات الحصول على التأهيل الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-144 المؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

يستفيد الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من مكافأة مقابل نشاطاتهم هذه طبقا للكيفيات والشروط المحددة في التنظيم المعمول به".

المادة 6 : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : يمكن الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون أطروحة دكتوراه في العلوم الطبية الاستفادة من انتداب وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به".

المادة 7 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 15 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 15 مكرر : يستفيد الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث المنجزة من طرفهم".

المادة 8 : تعدل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين لأحكام هذا المرسوم، كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا، بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، قسم "أ"،

- حسب المدتين الدنيا والمتوسطة، بالنسبة للأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، قسم "ب"،
.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 9 : يتم الفصل الثالث من الباب الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 17 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 17 مكرر : تعتمد بصفة كاملة الخبرة المهنية المحصل عليها على مستوى المؤسسات العمومية للصحة من طرف الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي قبل توظيفه بهذه الصفة".

المادة 4 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يتعيّن على الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين ضمان خدمتي التدريس والبحث، حيث يوزع حجم العمل المرجعي المرتبط بهما بالمناصفة، مع مراعاة حجم العمل المرتبط بممارسة أنشطة الصحة، كما يأتي :

- خدمة التدريس الحضوري و/أو عن بعد، وفقا للحجم الساعي السنوي المرجعي المحدد بـ 192 ساعة من الدروس. ويقابل هذا الحجم الساعي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية على مستوى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للمعادلة الآتية : ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة ونصف ساعة (1سا و30د) من الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة.

- خدمة البحث التي يقومون بها بكيانات البحث بمؤسستهم أو خارجها على المستوى الوطني، وتقيم من طرف لجنة، تحدد كيفيات وإنشائها وتنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

المادة 5 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 11 مكرر و11 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"المادة 11 مكرر : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين لضمان نشاطات التعليم والتكوين، في إطار اتفاقيات مبرمة بين مؤسساتهم ومؤسسات التعليم والتكوين العالي الأخرى.

يستفيد الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من مكافأة مقابل نشاطاتهم هذه طبقا للكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول".

"المادة 11 مكرر 1 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين لضمان نشاطات صحية، في إطار اتفاقيات التوأمة المبرمة بين مؤسساتهم والمؤسسات العمومية الأخرى للصحة.

المادة 10 : تعدل وتتم المواد 20 و 28 و 29 و 30 و 37 و 38 و 41 و 42 و 50 و 51 و 64 و 65 و 66 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 20 : يتعيّن على مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية أن تنظم، بصفة دائمة، دورات تكوين متواصل لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، بهدف إلى تحسين مستواهم وتطوير مؤهلاتهم المهنية، وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

"المادة 28 : يكلف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي، تحت رقابة المسؤول المكلف بالسلطة البيداغوجية، بما يأتي :

- ضمان أنشطة التدريس والتأطير البيداغوجي والعلمي على مستوى الهياكل الجامعية و/أو الصحية،

- إعطاء تدريس حضوريا و/أو عن بعد، في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 29 : يكلف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في مجال الصحة بما يأتي :

-.....(بدون تغيير حتى) وعلاج ذي مستوى عالٍ،

- الكشف والاختبار،

- القيام بمهام الوقاية والكشف المبكر،

- القيام بالعلاج الطبي ضمن أنشطته اليومية،

- القيام بالعلاج الطبي المتخصص خلال المداومة أو الملزم بها،

- المشاركة في البرنامج الوطني للصحة،

- المشاركة في الأنشطة الصحية ذات المستوى العالي عن طريق اعتماد التقنيات الحديثة للعلاج أو الوقاية أو التربية الصحية،

- المشاركة في الأنشطة الصحية في إطار التوأمة مع المؤسسات العمومية للصحة الواقعة في ولايات الجنوب والهضاب العليا،

- ضمان التكوين المتواصل لأسلاك مستخدمي الصحة العمومية".

"المادة 30 : يوظف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها بعد إثبات سنتين (2) من النشاط الفعلي في تخصصه في مؤسسات وهيئات عمومية للصحة".

"المادة 37 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، قسم "ب"، بما يأتي :

- ضمان أنشطة التدريس والتأطير البيداغوجي والعلمي على مستوى الهياكل الجامعية و/أو الصحية،

- إعطاء تدريس، حضوريا و/أو عن بعد، في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 38 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، قسم "ب"، في مجال الصحة بما يأتي :

-.....(بدون تغيير حتى) وعلاج ذي مستوى عالٍ،

- الكشف والاختبار،

- القيام بمهام الوقاية والكشف المبكر،

- القيام بالعلاج الطبي ضمن أنشطته اليومية،

- القيام بالعلاج الطبي المتخصص خلال المداومة أو الملزم بها،

- المشاركة في البرنامج الوطني للصحة،

- المشاركة في الأنشطة الصحية ذات المستوى العالي عن طريق اعتماد التقنيات الحديثة للعلاج أو الوقاية أو التربية الصحية،

- المشاركة في الأنشطة الصحية في إطار التوأمة مع المؤسسات العمومية للصحة الواقعة في ولايات الجنوب والهضاب العليا،

- ضمان التكوين المتواصل لأسلاك مستخدمي الصحة العمومية".

"المادة 41 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، قسم "أ"، بما يأتي :

- ضمان أنشطة التدريس والتأطير البيداغوجي والعلمي على مستوى الهياكل الجامعية و/أو الصحية،

- إعطاء تدريس، حضوريا و/أو عن بعد، في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،

- المشاركة في الأنشطة الصحية ذات المستوى العالي عن طريق اعتماد التقنيات الحديثة للعلاج أو الوقاية أو التربية الصحية،

- المشاركة في الأنشطة الصحية في إطار التوأمة مع المؤسسات العمومية للصحة الواقعة في ولايات الجنوب والهضاب العليا،

- ضمان التكوين المتواصل لأسلاك مستخدمي الصحة العمومية".

"المادة 64 : تطبيقا للمادة 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي :

- رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

- رئيس وحدة استشفائية جامعية،

- مسؤول المتابعة البيداغوجية على مستوى المصلحة الاستشفائية الجامعية".

"المادة 65 :(بدون تغيير).....

تحدد معايير استحداث مناصب مسؤول المتابعة البيداغوجية على مستوى المصلحة الاستشفائية الجامعية وعددها، بعنوان كل مصلحة استشفائية جامعية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادة 66 : يكلف رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية، زيادة على مهام التدريس والصحة، بما يأتي :

- السهر على حسن سير المصلحة الموضوعة تحت إشرافه والانضباط العام فيها طبقا للنظام الداخلي للمصلحة والهيكل الاستشفائي الجامعي،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 11 : يتم الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 67 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 67 مكرر : يكلف مسؤول المتابعة البيداغوجية على مستوى المصلحة الاستشفائية الجامعية، زيادة على مهام التدريس والصحة، وتحت سلطة رئيس المصلحة، بما يأتي :

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 42 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، قسم "أ"، في مجال الصحة بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) في تحضير دروسهم ،

- الكشف والاختبار،

- القيام بمهام الوقاية والكشف المبكر،

- القيام بالعلاج الطبي ضمن أنشطته اليومية،

- القيام بالعلاج الطبي المتخصص خلال المداومة أو الملزم بها،

- المشاركة في البرنامج الوطني للصحة،

- المشاركة في الأنشطة الصحية ذات المستوى العالي عن طريق التقنيات الحديثة للعلاج أو الوقاية أو التربية الصحية،

- المشاركة في الأنشطة الصحية في إطار التوأمة مع المؤسسات العمومية للصحة الواقعة في ولايات الجنوب والهضاب العليا،

- ضمان التكوين المتواصل لأسلاك مستخدمي الصحة العمومية".

"المادة 50 : يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي، بما يأتي :

- ضمان أنشطة التدريس والتأطير البيداغوجي والعلمي على مستوى الهياكل الجامعية و/أو الصحية،

- إعطاء تدريسي، حضوريا و/أو عن بعد، في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 51 : يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي في مجال الصحة بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) وعلاج

ذي مستوى عالٍ،

- الكشف والاختبار،

- القيام بمهام الوقاية والكشف المبكر،

- القيام بالعلاج الطبي ضمن أنشطته اليومية،

- القيام بالعلاج الطبي المتخصص خلال المداومة أو الملزم بها،

- المشاركة في البرنامج الوطني للصحة،

المادة 13: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 70 مكرر : يعين مسؤول المتابعة البيداغوجية على مستوى المصلحة الاستشفائية الجامعية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح عميد الكلية ورئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية".

المادة 14: تعدل المواد 72 و 74 و 77 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 72 : يعلن التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

يكون التعيين بالنيابة في منصب رئيس مصلحة استشفائية جامعية لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة واحدة وهي الفترة التي يفتح بعدها المنصب على المسابقة".

"المادة 74 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، طبقا للجدول الآتي :

-تنسيق الأعمال البيداغوجية في التدرج ولما بعد التدرج لفريق التدريس بالمصلحة،

-اقتراح أي تدبير لتحسين التكوين في التدرج ولما بعد التدرج بالمصلحة،

-اقتراح التدابير البيداغوجية لحسن سير التكوين في التدرج ولما بعد التدرج بالمصلحة،

-السهر على تحقيق الأهداف البيداغوجية للتكوين في التدرج ولما بعد التدرج بالمصلحة،

-إعداد تقارير دورية كل ثلاثة (3) أشهر عن حسن سير التكوين في التدرج ولما بعد التدرج بالمصلحة ورفعها إلى رئيس المصلحة".

المادة 12: تعدل وتتمم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : يعين رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية والصحية والبحثية، من بين :

-.....(بدون تغيير).....".

يعلن إنهاء مهام رئيس المصلحة ورئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على تقرير مشترك تعده لجنة خاصة.

تحدد كفاءات تنظيم وسير اللجنة الخاصة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي".

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	خارج الصنف		
1680	قسم فرعي 7	أستاذ استشفائي جامعي	أستاذ استشفائي جامعي
1480	قسم فرعي 6	أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "أ"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
1400	قسم فرعي 5	أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "ب"	
1255	قسم فرعي 3	أستاذ مساعد استشفائي جامعي	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
"			

"المادة 77 : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، طبقاً للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
795	14	رئيس مصلحة استشفائية جامعية
585	12	رئيس وحدة استشفائية جامعية
495	11	مسؤول المتابعة البيداغوجية على مستوى المصلحة الاستشفائية الجامعية
"		

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 15 : يستفيد من درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز كلقب فخري، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية، الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون المحالون على التقاعد قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، الذين استوفوا وهم في حالة نشاط، الشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.
المادة 16 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2024.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 24-103 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،